

حاشية الدسوقي على الشح الكبير

بعد وضع الثاني على ما مضى منها للأول وهذا قول أبي محمد كما تقدم قوله وقيل تستأنف إلخ قد تقدم أن هذا قول أبي إسحاق التونسي فعنده تستأنف النفاس للتوأم الثاني نفاسا مستقلا تخللهما أكثر النفاس أو أقله والحاصل أن الدم الذي بين التوأمين قيل إنه حيم عليه فتمكث إذا استرسل عليها عشرين يوما ونحوها وتظهر والنفاس لهما واحد بعد نزول الثاني هذا إذا تخللهما أقل من ستين يوما وإنما وإنما كان لكل واحد نفاس مستقل متصل بولادته وقيل إن لكل واحد نفاسا مستقلا تخللهما أكثر النفاس أو أقله فعلى هذا لا تضم أحد التوأمين لآخر وقيل إن تخللهما ستون يوما فنفاسان وإن تخللهما أقل من ستين يوما كان لهما نفاس واحد ويضم الدم الحاصل مع الثاني لما حصل مع الأول قوله وهذا أي ومحل هذا الخلاف إذا لم ينقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر بأن لم ينقطع أصلا أو انقطع أقل من نصف شهر قوله فتستأنف إلخ أي فإن انقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر فإنها تستأنف إلخ قوله لأنه إذا انقطع نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيم أي لا نفاس وحينئذ فيكون دم الولد الذي يأتي بعده نفاسا مستقلا لا من تتمة الأول قوله وتقطعه أي وتنقطع دم النفاس كتنقطع الحيم ومقتضاه أنها تلتفق عادتها في النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك إذ المنقول أنها تلتفق أكثره سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا وتكون بعد تلتفيق أكثره مستحاضنة من غير استظهار ومحل التلتفيق ما لم يأت الدم بعد طهر تام وإنما كان حينا مؤتنفا قوله فيمنع كل ما منعه الحيم أي من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبهما ومن الطلاق وبเด العدة ووطء الفرج وما تحت الإزار ورفع حدثها ولو جناية ودخول المسجد ومس المصحف ما لم تكن معلمة أو متعلمة قوله وتجوز القراءة أي قبل انقطاعه ولو كانت جنبا قبل الولادة وأما إن انقطع فإنها تمنع من القراءة قبل الغسل كانت متباعدة بجنابة قبل الولادة أو لا هذا هو المعتمد قوله ووجب وضوء بهاد أي بناء على أنه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال قوله والأظهر نفيه أي بناء على اعتبار دوام الاعتياد فقول الشارح لأنه ليس بمعتاد أي ليس ب دائم الاعتياد قوله والمعتمد الأول أي وهو أنه من جملة الأحداث الناقصة للوضوء بباب الوقت المختار قوله باب خبر مبتدأ محذوف كما أشار له الشارح والوقت مبتدأ والمختار صفة له وقوله للظهور متعلق بمحذوف مبتدأ ثان أي ابتداؤه للظهور قوله من زوال الشمس خبر المبتدأ الثاني والثاني وخبره خبر الأول وقوله لآخر القامة حال من الضمير في الخبر وإنما بدأ ببيان وقت الظهور لأنها أول صلاة صليت في الإسلام وسميت الظهر بذلك لكونها أول صلاة ظهرت في الإسلام واعلم أن معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل

فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه انظر بن قوله وهو الزمان المقدر للعبادة شرعاً جعل الزمان جنساً في تعريف الوقت يقتضي أن الزمان أعم من الوقت والوقت أخف منه وهو كذلك لأن الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة شرعاً أم لا قوله المقدر للعبادة شرعاً خرج الزمان الذي ليس بمقدار للعبادة فلا يقال له وقت قال شيخنا ما أفاده التعريف من أن الزمان المقدر للفعل غير العبادة لا يقال له وقت لا يسلم بل الزمان المقدر لأي فعل يقال له وقت لذلك الفعل اللهم إلا أن يقال مرادهم تعريف الوقت الشرعي فقول الشارح وهو أي الوقت الشرعي الزمان المقدر إلخ وهذا لا ينافي أن